لايختلف فيه اثنان وانما نزاع اهل العلم واختلافهم فيمن عرف مدلول
الشهادتين وجزم بما تضمنتاه من عقايد التوحيد من غير تردد الان تر
جزمه بذلك التقليد ومجرد النشاة ببيت قوم مومنين من غير ان يعرف
برهانا على ذلك انتهى المراد منه والى بيان الجمع مبتدءا بما يتوقف عليه
من تبيين معنى الالوهية ومرتبا عليه معنى التركيب في الكلمة المشرفة
اشار بقوله اذ معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ماسواه وافتقار
كل ماسواه اليه فمعنى لا اله الا الله على هذا التفسير المذكور للالوهية
لامستغنى اي مكتفيا بنفسه عن كل ماسواه من سايرالموجودات ولا
احد منها ايضا مفتقرا اليه كل ماعداه الا الله تعالى الذي هو خالق
الموجودات كلها جل وعلا اتى بهذا دليلا على قوله ويجمع معاني هذه
العقايد كلها كان قايلا قال له كيف تجمع هذه الكلمة الواحدة جميع
العقايد التي سبق تفصيلها اجابة فقال لان معنى الالوهية التي
نفيناها عن غير الله واثبتناها لله على سبيل الحصر هو كذا وكذا
ففسرها باستغنا الاله عن غيره وافتقار الغير اليه والاستغنا والافتقار
يستلزمان جميع العقايد على ما ياتي تبيانها ان شاء الله الاول اورد على قوله
اذ معنى الالوهية الخ الدور لان معرفة الالوهية متوقفة على
معرفة الاله والاله متوقف على معرفة الالوهية واجيب
بانها هنا تفسير معقول وليس تعريفا بالحق او يقال ان الاله جامد
ولايتوقف على الالوهية الا لو كان مشتقا الثالث انما قدم الاستغنا

على

الحدوث والحدوث يستلزم الاحتياج الى المحدث والاحتياج ينافي الاستغنا
ولو احتاج الى المخصص لكان حادثا والحدوث يستلزم الاحتياج الى المحدث
والاحتياج ينافي الاستغنا او محتاجا الى المحل اي الذات في الجزء الاخر وهو
الاستغنا عن المحل والاحتياج ينافي الاستغنا او محتاجا الى مرجح يدفع
اي يزيل عنه النقايص في السمع والبصر والكلام والاحتياج ينافي الاستغنا
ولما كان الاحتياج مختلفا باعتبار ماذكر من الصفات اتى بثلاثة استدلالات
لذلك الاول قوله لكان محتاجا الى المحدث الثاني قوله او المحل الثالث قوله
او من يدفع عنه النقايص وذلك من باب اللف والنشر المرتب فتبين ان الاول
اعاد على قوله لو لم يجب له تعالى هذه الصفات على كونه لجايزة وان كان
نفي الوجوب اعم من الجواز والاستحالة لقوله لكان محتاجا الى المحدث
او المحل لان لزوم الحاجة الى المحدث لايكون في مستحيل الوجود الثاني اعترض
عليه جعله الاستغنا مستلزما للقيام بالنفس فانه من باب استلزام الشي
نفسه واجاب عنه الشيخ ابو العباس المجرر قدس الله سره بان الاستغنا
الذي فسر به القيام بالنفس خاص والاستغنا هنا الذي هو احد جزي
الالوهية عام والخصوص داخل تحت الاعم انتهى ويوخذ منه اي من استغنائه
عن كل ماسواه تنزهه تعالى عن الاعراض بمعنيين جمع عرض كما سبق
في جميع افعاله وجميع احكامه والا يكن الامر كذلك اي وان لم يكن سبحانه
منزها عن الاعراض في الافعال والاحكام لزم من ذلك افتقاره تعالى
الى ما اي ذلك الشي الذي يحصل بالتشديد عرضه لتوقف حصول العرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)